ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمن وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها وان عاد الى الاعتراف
لم يبرا عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل
وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه
شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه
نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ

Copyright © King Saud University